

# شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري ( - )43 - (الصلاة على الميت إلى آخر أحكام الميت).

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلا زال الكلام حول ما يتعلق بالميت من تجهيز من تغسيل وتكفين وصلاة عليه ودفنه - [00:00:24](#)

واخر ما وقفنا عنده في الدرس الماضي هو احكام التكفين ويمكن ان نقول في ما يتعلق بالتكفين ان الشروط المعتمدة في الكفن ثلاثة الشرط الاول ان يكون الكفن ساترا لجميع البدن - [00:00:47](#)

والشرط الثاني ان يكون الكفن طاهرا فيحرم ان يكفن الميت في ثوب نجس او متنجس والشرط الثالث ان يكون الثوب مما يجوز للميت لبسه في حياته ان يكون الثوب الذي يكفن فيه الميت مما يجوز له لبسه في حياته - [00:01:10](#)

هذه ثلاثة شروط نسيت في الدرس الماضي ان الخصها في نهاية الدرس ثم نشرع باذن الله تعالى في الكلام على صلاة الجنائز فيقول رحمه الله تعالى فصل اركان صلاة الجنائز سبعة - [00:01:39](#)

دل على مشروعية صلاة الجنائز احاديث كثيرة منها ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج عليه الصلاة والسلام لاصحابه وصلى - [00:01:58](#)

على النجاشي وكبر اربعا والصلاة على الميت برك الله فيكم بعض العلماء قال انها من خصائص هذه الامة فلم تكن معروفة في الامم السابقة لكن جاء في حديث ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام صلوا على ابينا ادم عليه الصلاة والسلام عندما مات - [00:02:18](#)

ولهذا قال العلامة ابن حجر رحمه الله انها ليست من خصائص هذه الامة. بل كانت معروفة في الامم السابقة قال هنا اركان صلاة الجنائز سبعة قال الجنائز بفتح الجيم وكسرها - [00:02:45](#)

جنائز جنائز اسم للميت في النعش النعش هو السرير الذي يحمل عليه الميت فاذا كان فاذا كان وهذا الاسم بفتح اوله بفتح الجيم او بكسرها فهو اسم الميت اسم للميت في النعش - [00:03:04](#)

وبالكسر فقط اي جنائز او جنائز هكذا اسم للنعش والميت فيه اسم للنعش والميت فيه الواو هنا واو الحاء اي اسم للنعش حال كون الميت فيه هذا الفرق بين جنائز وجنائز - [00:03:29](#)

اذا كان اسما للميت يكون بفتح الجيم وكسرها واذا كان اسما للنعش فانه يكون بالكسر فقط. لكن بشرط ان يكون الميت في النعش جيد قال رحمه الله والمعنى ان الاجزاء التي تتألف منها صلاة الجنائز سبعة - [00:03:56](#)

الاول النية المعنى ان الاول من اركان صلاة الجنائز نيتها النية في صلاة الجنائز لابد فيها من ثلاثة امور. الامر الاول قصد الفعل الامر الثاني الفرضية الفرض الثالث ان النية تقارن الاحرام ثلاثة امور لابد منها - [00:04:20](#)

الاول قصد الفعل. لاحظ معي قصد الفعل هذا الامر تشترك فيه النية هنا مع النية في الصلاة. لان النية في الصلاة كصلاة تقصد ثلاث اشياء قصد الفعل والتعيين والفردية صح؟ هنا قصد الفعل قصد الفعل موجود - [00:04:48](#)

طيب والثاني ايش قلنا قلنا الفرضية الفرضية هنا والفردية هنا موجودة جيد لكن هل يشترط ان تعين الميت انك تصلي على فلان

بعينه لا لا يشتري فيكفي ان تنوي الصلاة على من صلى عليه الامام - [00:05:05](#)

يكفي ان تنوي الصلاة على من صلى عليه الامام. يكفي ان تنوي الصلاة على من حضر من موت المسلمين واضح ولا لا؟ يكفي هذا اذا لابد من قصد الفعل ولا بد من الفرضية - [00:05:29](#)

ولابد ان النية تقارن الاحرام تكون مقارنة بالاحرام جيد كم هذه امور؟ ثلاثة امور طيب عندما تنوي الفرضية هل لابد ان تنوي ان هذا الفرض فرض كفاية هل لابد ان تنوي ان صلاة الجنابة فرض كفاية؟ لا - [00:05:46](#)

لا يشترط ذلك لو نويتها فذلك حسن. لكن لا يشترط ذلك. ليس واجبا انظر ماذا قال المعنى ان الاول من اركان صلاة الجنابة نيتها كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت - [00:06:06](#)

نويت الصلاة على هذا الميت تقدير الكلام نويت الصلاة على هذا الميت فرضا. لابد من الفرضية وهو سيذكر فرضا في السطر التالي واضح نويت الصلاة على هذا الميت فرضا لاننا قلنا لابد من الفرضية - [00:06:25](#)

او نويت الصلاة على من صلى عليه الامام او نويت الصلاة على من حضر من موتى المسلمين فرضا هنا يعود على الصور الثلاث نويت الصلاة على هذا الميت فرضا - [00:06:48](#)

نويت الصلاة على من صلى عليه الامام فرضا نويت الصلاة على من حضر من اموال المسلمين فرضا اذا مثل بكم امثلة؟ بثلاثة تستفيدوا من المثال الاول انه عين الميت. نويت الصلاة على هذا الميت - [00:07:06](#)

وتستفيد من المثال الثاني ان تعيين الميت لا يشترط لانه قال على ما صلى عليه الامام وكذلك تستفيد هذا من المثال الثالث. لانه قال على من حضر من اموات المسلمين - [00:07:30](#)

اتضح طيب وايضا بارك الله فيكم لما قال فرضا او فرض كفاية قوله فرضا فيه اشارة الى ان استحضر نية فرض الكفاية لا يشترط لانه اكتفى بقوله فرضا صح؟ والاولى ان يقول فرض كفاية - [00:07:46](#)

ولذلك قال فلا بد من نية الفرضية لابد من نية الفرضية حتى من الانثى والصبي حتى من الانثى لابد ان تنوي الفرضية مع ان صلاة الجنابة تقع من الانثى غالبا نافلة - [00:08:11](#)

لان الفرض يسقط بصله الرجال اتضح والصبي اي ولا بد ان الصبي ينوي الفرضية وقد تقدم الخلاف لو تذكرون هنا في نية الصلاح هل الصبي ينوي الفرضية او لا ينوي عند ابن حجر قلت لكم العلامة ابن حجر ينظر الى الصلاح. فاذا صلى الظهر او العصر او المغرب او

العشاء او الصبح - [00:08:31](#)

الصبي فلا بد ان ينوي الفرضية والعلامة الرملي ينظر الى المصلي المصلي هذا صبي والصبي لا تجب عليه الصلاة فكيف ينوي الفرضية واضح لكن هنا في الجنابة حتى الرملة رحمه الله نقل عنه ان الصبي لابد ان ينوي الفرضية - [00:09:00](#)

حتى الرملي الذي يقول هناك لا يجب عليه النية الفردية. هنا نقل عنه انه يجب على الصبي ان ينوي الفرضية. لماذا لان صلاة الصبي هنا تسقط فرض الكفاية عن البالغين - [00:09:23](#)

صلاة الصبي هنا اذا صلى الصبي على الجنابة سقط فرض الكفاية عن البالغين. ولذلك هنا قال لابد من نية الفرضية حتى على الصبي قال هنا ولا يجب تقييدها بكونها كفاية اي ولا يجب تقييد النية - [00:09:38](#)

قوله تقييدها الضمير يعود على النية ولا يجب تقييدها او يعود على الفرضية بالاصح. ولا يجب تقييد الفرضية بكونها كفاية. يعني فلا يجب ان في نيتك مثلا نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية. لا يجب ان تقول كفاية - [00:09:58](#)

قال رحمه الله تعالى الثاني اربع تكبيرات المعنى ان الثاني من اركان صلاة الجنابة اربع تكبيرات الاولى منها تكبيرة الاحرام الاولى منها تكبيرة الاحرام قال رحمه الله تعالى اربع تكبيرات - [00:10:20](#)

فان نقص عن الاربعة كبر على صلاة الجنابة ثلاث تكبيرات بطلت صلاته واضح فان زاد على الاربعة كبر خمسا لا يضر ذلك لا تبطل ولذلك هنا قال ولا تضر الزيادة عليها. على ماذا - [00:10:45](#)

على الاربعة ولا تضر الزيادة عليها. ولو مع العلم والعمد وقصد الركنية حتى لو زاد خامسة مع العلم انها زائدة والعمد وقصد بالخامسة

انها ركن فانها لا تبطل لثبوت الزيادة - 00:11:07

في صحيح الامام مسلم فانه قد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة خمسة قال هنا ولا تضر الزيادة عليها ولو مع العلم والعمد وقصد الركنية التعليل لثبوت الزيادة في صحيح مسلم - 00:11:31

ثم قال نعم ان اعتقد البطلان بالزائد ان اعتقد البطلان بالزائد لجهله ضرا اي لو اعتقد ان التكبيرة الخامسة لو زادها بطلت صلاته ومع ذلك زادها هذا يضر لانه فعل شيئا يعتقد - 00:11:52

انه يبطل الصلاة لو اعتقد ان التكبيرة الخامسة تبطل الصلاة. وهذا اعتقاد غير صحيح. لكن لو اعتقده ومع ذلك كبر الخامسة فان هذا يضر اي تبطل صلاته قال ان اعتقد البطلان بالزائد اي بالخامسة - 00:12:15

لجهله اي لجهله اعتقد ان ذلك يبطل الصلاة ضراء فتبطل صلاتهم طيب هنا تأتيك مسألتنا لو ان الامام كبر خامسة المأموم هل يجوز له ان يتابعه ام لا من حيث الجواز يجوز له ان يتابعه - 00:12:33

واضح والافضل له انه ينتظر حتى يسلم فيسلم معه او ينوي المفارقة فيسلم هو اي المأموم واضح؟ الافضل انه لا يتابعه بل اما ان ينتظر حتى يسلم امام حتى يسلم امامه فيسلم المأموم معه - 00:12:58

او انه ينوي المفارقة فيسلم وحده طيب تأتي مسألة اخرى انتبهوا معي لو جاء المسبوق وقد فاتته التكبيرة الاولى للجنازة. الامام كبر الاولى وهذا لم يكن موجودا. جاء والامام يكبر الثانية - 00:13:24

هذه الثانية بالنسبة للامام الاولى بالنسبة للمسبوق صح طيب جميل المسبوق هنا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الفاتحة. لانه سيأتي معنا ان الفاتحة لا يتعين ان تكون بعد الاولى - 00:13:47

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. طيب الامام كبر الثالثة المسبوق كبر الثانية ودعا الامام كبر الرابعة المسبوق كبر الثالثة واضح الامام زاد واحدة فكبر الكلمان الخامسة ها كبر الخامسة - 00:14:03

فالمأموم اغتنم الوقت فقرأ الفاتحة بعد الخامسة واضح التي زادها الامام هل تحسب له الفاتحة او لا تحسب؟ الجواب تحسب له الفاتحة طب لماذا تحسب له مع ان الامام اتى بتكبيرة زائدة؟ الجواب لان هذه التكبيرة الخامسة وان كانت زائدة الا انها جائزة -

00:14:31

للامام ليست محرمة عليه واضح؟ فلما كانت جائزة للامام قلنا اذا قرأ المأموم اذا قرأ المسبوق الفاتحة فيها فانها تحسب له اتضحت ثم قال الثالث القيام على القادر المعنى ان الثالث من اركان صلاة الجنازة - 00:14:57

القيام على من قدر عليه القيام على من قدر عليه وذلك لان صلاة الجنازة فرض. فرض كفاية. والقيام في الفرض ركن واضح قال القيام على من قدر عليه رجلا كان او صبيا - 00:15:21

او كنت او امرأة ولو مع رجال حتى لو صلت المرأة مع الرجال فان القيام فرض كفاية او عفوا فان القيامة فرض عليها. يعني لا تقل المرأة يعني انا اذا صليت الجنازة مع الرجال الفرض يسقط بالرجال فتكون لي نافلة. اذا يجوز - 00:15:43

نجلس لا حتى انت مع الرجال يجب ان تقومي في صلاة الجنازة قال رحمه الله فان عجز عن ماذا فان عجز عن القيام جاء فيه ما مر في القيام في اركان الصلاة. ان عجز عن القيام صلى جالسا - 00:16:04

فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا قال رحمه الله تعالى الرابع قراءة الفاتحة يسن قبل قراءة الفاتحة ان يتعوذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم - 00:16:25

فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصلاة الجنازة لا يسن فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية على التخفيف لا يسن فيها دعاء الاستفتاح والفرق بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ان التعوذ لاجل القراءة - 00:16:46

واما دعاء الاستفتاح فلاجل الصلاة فهذا سنة التعوذ دون دعاء الاستفتاح فقال هنا الرابع قراءة الفاتحة وهل تسن السورة بعد الفاتحة او لا تسن الجواب لا تسن ايضا لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف - 00:17:10

قال رحمه الله تعالى المعنى ان الرابع من اركان صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد احدى التكبيرات ولو زائدة قراءة الفاتحة بعد احدى



إذا استقول كيف؟ اللهم صلي بالصيغة المختصرة اللهم صلي وسلم على محمد فتأتي بالصلاة والسلام امتثالاً للاية الكريمة وهذا معتمد العلامة ابن حجر و اشار اليه فقال هنا عند بعضهم ايه عند الاعلام بالحجر - [00:23:53](#)

والعلامة الرملي رحمه الله يقول هنا لا يؤتى لا يؤتى بالسلام. بل تقتصر على ما ورد والذي ورده الصلاة اذا كم هذه السنن تسن ثلاث سنن البدء بالحمد واضح لماذا؟ لان الدعاء بارك الله فيكم من ادابه من اداب صلاة الجنابة المقصود منها الدعاء - [00:24:13](#)

المقصود من صلاة الجنابة الدعاء للميت واضح؟ والدعاء من ادابه ان يبدأ بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ ثم تأتي بالدعاء. فلأجل هذا استحبوا ان تبدأ بالحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله - [00:24:40](#)

صلى الله عليه وسلم وان تضم مع الصلاة السلام وان تدعو للمؤمنين بعدها جيد قال ويسن الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها وكذا ضم السلام لها عند بعضهم ثم قال السادس الدعاء للميت بعد الثالثة - [00:24:57](#)

الركن السادس من اركان صلاة الجنابة الدعاء للميت. قال هنا المعنى ان السادس من اركان صلاة الجنابة الدعاء للميت بخصوصه بعد تكبيرة الاحرام اه عفاوا بعد التكبيرة الثالثة وجوبا بخصوصه هذا الدعاء - [00:25:21](#)

فيه شرطان انتبه معي الشرط الاول ان يكون بخصوص الميت فلا يكفي الدعاء العام الشرط الثاني ان يكون الدعاء بامر يتعلق بالاخرة ان يكون الدعاء بامر يتعلق بالاخرة. فلا بد من امرين - [00:25:43](#)

قال هنا واقله ما يطلق عليه اسم الدعاء اللهم ارحمه هذا يسمى دعاء وهو اقل ما يطلق عليه الاسم او اللهم اغفر له اقل ما ينطلق عليه الاسم قال رحمه الله - [00:26:03](#)

والطفل كغيره عند ابن حجر اختلفوا في الطفل هل الطفل لا بد من الدعاء له بعينه او يكفي الدعاء لوالديه الطفل هل لابد من الدعاء له بعينه؟ او يكفي الدعاء لوالديه؟ العلامة ابن حجر يقول لابد من الدعاء له بعينه مثله مثل غيره - [00:26:23](#)

العلامة الرملي يقول يكفي الدعاء لوالديه وان لم يدعى له بعينه قال هنا والطفل كغيره اي كالبالغ فيدعى له بخصوصه عند ابن حجر فلا يكفي عنده فيه. فلا يكفي عنده اي عند العلامة ابن حجر فيه اي في الطفل اللهم اجعل - [00:26:47](#)

عنه فرطاً لابويه فرطاً يعني ذخرًا لا يكفي بسم الله بل لا بد عنده من الدعاء له بخصوصه وقال الرملي يكفي يكفي ان تقول في الطفل اللهم اجعله فرطاً وذخرًا لابويه يكفي هذا. وان لم تدعو له بخصوصه - [00:27:15](#)

ثم قال والاكمل ان يقول في كل من الكبير والصغير اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا. اللهم من احبيته منا فاحبيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده - [00:27:39](#)

لاحظ معي قال اللهم من احبيته منا فاحبيه على الاسلام لان الاسلام يطلق غالباً ويراد به العبادات الظاهرة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. لان الايمان يطلق غالباً ويراد به - [00:28:11](#)

ما في القلب ثم قال اللهم لا تحرمنا اجره. ما معنى لا تحرمنا اجره اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه لا تحرمنا اجر الصلاة عليه ولا تضلنا بعده - [00:28:31](#)

ويقول مع ذلك في الكبير ويقول مع ذلك اي ويأتي مع الدعاء السابق بهذا الدعاء ويقول مع ذلك في الكبير اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا اي من نسيمها - [00:28:51](#)

وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها هذي جملة حالية اي والحال خرج من الدنيا والحال ان محبوبه واحباؤه في الدنيا. اي انه ترك احبابه في وخرج عنها قال ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر. هذا متعلق بالفعل خرج. خرج خرج الى اين خرج؟ الى ظلمة القبر وما هو لاقيه - [00:29:14](#)

كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك ومعنى نزل بك اي صار ضيفاً عندك - [00:29:50](#)

نزل بك اي صار ضيفاً عندك ومكان الضيافة يسمى نزل والمؤمنون احسن نزلاً يوم القيامة اي احسنوا ضيافة يوم القيامة قال اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه. وقد جئناك راغبين اليك - [00:30:09](#)

شفعاء لهم ولذلك المقصود من صلاة الجنازة الشفاعة للميت والدعاء له. ولما كان الشهيد يشفع في غيره ولا يحتاج الى شفاعة غيره له حرمت الصلاة عليه تعظيما لشأنه قال هنا وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له. اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه. وان كان مسيئا - [00:30:37](#)

تجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك. وقه فتنة القبر وعذابه وافسح اي وسع وافسح له في قبره وجاء في الارض عن جنبيه. ما معنى جافي؟ باعد. باعد الارض جافي الارض عن جنبيه. ولقه برحمتك - [00:31:07](#)

الامن من عذابك حتى حتى هنا بارك الله فيكم حتى هنا ناصبة تمام او بعبارة ادق حتى هنا حرف جر. والفعل بعدها منصوب بان مضمر وجوبا حتى تبعته واضح حتى هنا حرف جر - [00:31:30](#)

والفعل تبعته منصوب بان مضمر وجوبا. والمصدر المؤول من ان وما دخلت عليه مجرور بحرف حتى صح او لا؟ حتى تبعته امنا امنا حال امنا حال من الظمير الهاء حتى تبعته امنا - [00:31:55](#)

الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين. قال وهذا اي وهذا الدعاء التقطه الشافعي رضي الله عنه من احاديث وردت واستحسنه الائمة. من احاديث احاديث ممنوع من الصرف صح ها على وزن ايش - [00:32:19](#)

صيغة منتهى الجموع تمام؟ ايوا قال ابن حجر وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم وهو اصح ما ورد اصح ما ورد حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم - [00:32:42](#)

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. قال وظاهر العلامة ابن حجر يقول وظاهر انه اولى. لانه مو اصح قال وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله. طيب هذا اذا كان ذكرا - [00:32:58](#)

فاذا كان الميت انثى. ماذا تقول اللهم اغفر له وارحمه على نية الشخص على قصد الشخص اللهم اغفر له اي اغفر لهذا الشخص والشخص يطلق على المذكر والمؤنث واضح ولا لا؟ اذا كان الميت امرأة تقول بنفس الضمير. اللهم اغفر له وارحمه اي اغفر لهذا الشخص وارحمه - [00:33:19](#)

الشخص يطلق على المذكر والمؤنث واضح؟ قال وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه بقي عندكم ما فيش وعافيين موجود. ليش هو لما ذكرها؟ مدري اين ذهبت؟ في صحيح مسلم موجود. قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم - [00:33:48](#)

ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. وابدله دارا خيرا من داره. واهلا خيرا من اهله. وزوجا خيرا من وزجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنة وعذاب النار - [00:34:13](#)

قال من هذا الذي قال؟ قال وظاهر. من هذا ابن حجر هو قال الكلام الاول. قال وظاهر انتبه هذا كلام جيد. وظاهر ان المراد بالاببدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف للذوات. فلما قال اللهم ابدله اللهم ابدله اهلا خيرا من اهل - [00:34:36](#)

ابدله زوجا خيرا من وزجه. ليس المراد تبديل الذوات تبديل اهل آخرين تبديل زوجات اخريات لا ليس هذا المراد. انما المراد تبديل الصفات. صفات الاهل تبديل صفات الزوجة. واضح؟ قال وظاهر ان المراد بالاببدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف - [00:35:01](#)

لذوات ويقول في الطفل الذي ابواه مسلمان ويقول في الطفل الذي ابواه مسلمان اللهم اجعله فرطا لابويه. والفرط هو الذي يسبق ليهيئ المصالح لمن يأتي بعده انت مثلا تسافر الى - [00:35:29](#)

معهد ترسل واحد حتى يهيئ لك المصالح والامور هناك. واضح هذا يسمى فرض هو الذي يسبق ليهيئ المصالح لمن يأتي. واضح فقال اللهم اجعله فرطا اي اجعل هذا الطفل مهينا لمصالح والديه في الآخرة - [00:35:54](#)

اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا اي سابقا وذخرا والذخر اي شيئا نفيسا. لان الشيء الذي يدخر لا يكون الا نفيسا واضح؟ وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما اي بالصبر على فراقه - [00:36:16](#)

وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنيهما بعده. ولا تحرمهما اجره اي اجر اي اجر الصبر عليه قال السابع المعنى ان السابع من اركان صلاة الجنازة السلام كما في غيرها من الصلوات - [00:36:42](#)

ووقته بعد التكبير الرابعة ولا تسن زيادة وبركاته عند الرمل. خلافا لابن حجر هل يسن زيادته وبركاته او لا يسن السبكي رحمه الله

تعالى حكى ثلاثة اوجه كما وجوه ثلاثة الاول انها لا تسن في التسليمتين - [00:37:04](#)

وهذا هو الاشهر لا في الاولى ولا في الثانية الثاني انها تسن في التسليمتين في الاولى والثانية الثالث انها تسن في الاولى دون الثانية واضح ولذلك نقول هل تسن وبركاته - [00:37:28](#)

التسليم في صلاة الجنازة او لا تسن. واضح؟ حكى السبكي رحمه الله تعالى ثلاثة اوجه الاول انها تسن في التسليمتين وهو الاشهر الثاني انها لا تسن في التسليمتين انها تسن في التسليمة الاولى دون الثانية. والعلامة الرملي رحمه الله اعتمد على - [00:37:53](#) سنيتهما في التسليمتين. مطلقا في صلاة الجنازة وفي غيرها من الصلوات وبعض الشافعية كالعلامة با عشر رحمه الله قال اختار بعضهم انها تسن في الجنازة وفي غيرها في الجنازة وفي غيرها. فيقول في الجنازة وبركاته وايضا عند تسليم وايضا في غير الجنازة. من حيث الدليل. اختيار من حيث الدليل - [00:38:23](#)

قال رحمه الله ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام الدعاء للميت. شف الان دعاء اخر غير الذي كان بعد تكبيرة الثالثة ومنهم اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولهم. اللهم لا تحرمنا اجره ما معناها؟ لا تحرمنا اجر الصلاة عليه - [00:38:53](#) ولا تفتنا بعده اي بالمعاصي واغفر لنا وله وهنا تستفيد ادبا من اداب الدعاء ان يقدم الانسان نفسه في الدعاء عندما يدعو لنفسه ولغيره فيبدأ بالدعاء لنفسه اولا ثم لغيره واغفر لنا وله - [00:39:21](#)

قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم يؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما. فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيله - [00:39:41](#) دينك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم. ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تقي السيئات يومئذ فقد رحمته. وذلك هو الفوز العظيم - [00:40:05](#)

وربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اذا كل هذا يستحب بعد التكبيرة - [00:40:26](#)

الرابعة علام ابن حجر رحمه الله في التحفة يقول قد جاء في بعض الاحاديث ما يفيد سنية اطالة الدعاء بعد تكبيرة رابعة. وبالتالي ينبغي ان تطالب الدعاء كالثالثة بل اكثر بمعنى كلامه - [00:40:45](#)

تمام اذا تقرر هذا قاله العلامة ابن حجر في التحفة لكن عندما سئل عن ذلك في الفتاوى عن هذا الكلام عن استحباب هذا الدعاء من هنا من قوله من قوله اللهم لا تحرمنا - [00:41:08](#)

الى اخره عندما سئل عن ذلك في الفتاوى قال ذلك لا ينبغي بل يكره في الفتاوى لكن في التحفة ظاهر كلامه انه يسن. واضح؟ فيحتاج الانسان ان يستقرأ اكثر في كلام ابن حجر وعلى كل حال. اذا اختلف - [00:41:25](#)

كتبه فالتحفة مقدمة على غيرها. نعم قال رحمه الله تعالى فصل فصل جديد هذا الفصل يتعلق بدفن الميت. بسم الله قال رحمه الله تعالى اقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. المعنى - [00:41:48](#)

ان اقل القبر المحصل للدفن الواجب حفرة تكتم رائحة الميت تكتم رائحة الميت بعد طمها. ما معنى طمها اي بعد تغطيتها بالتراب فبعد ان تغطي بالتراب تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع. ان تنبشه وتأكله - [00:42:13](#)

هذا اقل القبر اقل الدفن قال رحمه الله ولا يكفي البناء عليه مع امكان الحفر. كيف يعني ان يوضع في ظاهر الارض هكذا. ثم يبني عليه بناء قال ولا يكفي البناء عليه اي على الميت - [00:42:42](#)

مع امكان الحفر فان لم يمنعه الا البناء عليه يعني كان لا يمكن ان يمنع من السباع مثلا اذا حفرنا الا اذا اقمنا بناء عليه قال فان لم يمنعه الا البناء عليه وجب البناء - [00:43:02](#)

واضح قال رحمه الله تعالى واكمله اي واكمل القبر او اكمل الدفن قامة وبسطة المعنى ان اكمل القبر عمقا ان اكمل القبر عمقا قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى - [00:43:24](#)

يقف ويبسط يديه هكذا. اظن هذا يتجاوز المترين اذا كان رجلا معتدلا هذا يتجاوز المترين تقريبا ميتين مترين وعشرين. تمام؟ قال

هنا هذا لا يفعله احد اليوم. الا فيما ندر. صح؟ قل ان تجد من - [00:43:48](#)

افعل اذا حفروا من قبر الى متر متر ونصف هذا ايوه هنا فقط هذا يعدونه تعميقا واضح؟ لكن هذا خلاف الذي يذكره الفقهاء. ان

الاكمل تعميق القبر قال النبي عليه الصلاة والسلام احفروا ووسعوا وعمقوا. تمام؟ قال المعنى ان اكمل القبر عمقا - [00:44:07](#)

قدر قامه رجل معتدل وبسطة يديه الى الاعلى وذلك اربعة اذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة. يعني لو قلنا ان اليد ان الذراع خمسين

سانتي خمسين وخمسين اثنين متر ونصف بخمسة وعشرين يعني اثنين متر وعشرين وخمسة وعشرين تقريبا هكذا - [00:44:31](#)

تمام؟ قال ويسلموا ان يزداد في طوله اي في طول القبر تمام؟ بحيث يمكن ان يوضع الميت على هيئته دون ان مثلا آآ يضيق عليه

فيسن في طوله الزيادة وفي عرضه في عرضه الى الداخل يعني - [00:44:58](#)

واضح؟ عمق وكذلك يسن الزيادة في ارتفاع اللحد. يسن ان يزداد في طوله في طول القبر وايضا في طول اللحم. وفي عرضه اي في

عرض القبر وايضا في عرض اللحد - [00:45:23](#)

وايضا في ارتفاع اللحم قال الفقهاء يسن الزيادة في ارتفاع اللحد بحيث ان الميت اذا تورم واضح؟ لا يمس جسده سقف اللحد اتضح

فيكون اللحد هذا واسعا. ما يكون اللحد ضيق يحشر الميت فيه حشرا - [00:45:44](#)

تمام قال هنا ويسن ان يزداد في طوله اي في طول القبر وعرضه اي عرض القبر قدر ما يسع من ينزله من ينزله القبر يعني قدر ما يسع

من ينزل الميت القبر. ومن ومن يعينه - [00:46:09](#)

اي ومن يعين الشخص الذي ينزل الميت القبر. ثم قال والكبير والصغير فيما ذكر سواء. اي ان السابق لما قال والاكمل في التعميق ان

يكون قدر قامه وبسطة هذا سواء كان الميت صغيرا - [00:46:30](#)

او كبيرا. ما تقول هذا في الكبير والصغير؟ لا. قبر صغير يعني منع من الكثير. فهمت؟ فقال والكبير والصغير فيما ذكر سواء ثم قال

والدفن في اللحد وهو ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة. وهو معروف - [00:46:51](#)

بعد ان يعمق قامه وبسطة قدر ما يسع الميت افضل من الدفن في الشق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لاهل الكتاب

وفي رواية لغيرنا قال وهو ما يحفر في وسط القبر كالنهر والشق معروف. وهو موجود ايضا في بلادكم. تحفر حفرة في وسط -

[00:47:13](#)

القبر. نحن في بلادنا هذا نادر جدا الشق. بسم الله قال هنا هذا ان صلبت الارض اي اللحد افضل ان كانت الارض صلبة فان كانت

الارض رخوة فالشق افضل واضح - [00:47:39](#)

وسنة قال لك في صفوة الزبير وسن في لحد بارض تصلب ودفنه لقبلة قد اوجبه. يجب ان يدفن الى القبلة كما سيأتي. وسن في لحد

قيد بارض تصلبه ارض صلبة. قال والا فالشق افضل. ثم قال ويوضع خده على التراب - [00:48:00](#)

اي يكشف الكفن ويجعل خده ملامسا للتراب. استحبابا قال المعنى انه يوضع خد الميت الايمن. ندبا بعد تنحية الكفن عنه على ما

تحت رأسه من ارض او لبنة. تعرفون اللبن هذا الصغير. توضع تحت الرأس. ويكشف الكفن فيكون الخد - [00:48:25](#)

ملامسا لهذه اللبنة او لهذا التراب من هذه الارض تمام؟ كل ذلك اظهارا للذل والافتقار قال او نحوها ثم قال ويجب توجيهه الى القبلة

كما مر معنا في بيته صفوة الزيد ودفنه لقبلة قد اوجبه - [00:48:54](#)

وسن في لحد بارض تصلب قال المعنى انه يجب توجيه الميت المسلم ولو جنينا في بطن كافرة كأن ماتت كتابية زوجها مسلم وهي

حامل ماتت كتابية زوجها مسلم وهي حامل - [00:49:21](#)

الجنين الذي في بطنها يحكم باسلامه لان الفرع يتبع الاعلى في الدين يتبع الاعلى في الدين. والان الاعلى في الدين من هو الاب الاب

بالنسبة لهذا الابن صح؟ طيب اذا هذا الجنين محكوم باسلامه. طيب كيف ندفن - [00:49:46](#)

فقال هنا يجب توجيه الميت المسلم ولو جنينا في بطن كافرة نفخت فيه الروح ولم ترجع حياته الى القبلة لكن نفخت فيه الروح. اما

اذا كان لم تنفخ فيه الروح اصلا هذا جماد - [00:50:07](#)

اصلا هذا جماد. قال الى القبلة تمام؟ ويحصل في الجنين المذكور باستدبار الام للقبلة فيكون وجه الام مستدبرا القبلة حتى يكون

وجه الجنين مستقبلا القبلة واضح؟ نعم لان وجهه اي وجه الجنين الى ظهرها - [00:50:26](#)

فنجعل بطنها مستديرا. بطن الام ليكون وجه الجنين مستقبلا للقبلة قال رحمه الله ويسن ان يوضع الميت المذكور على على الجنب اليمين تمام؟ ويكره على الایسر حتى وان حصل الاستقبال فوضعه على الایسر مكروه - [00:50:54](#)

وان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر اي الى جدار القبر الداخلي واضح؟ اللحد هكذا. اللحد هكذا. تمام. فيكون الميت اشبه ما يكون بالهلال هكذا بهذا الشكل هذا الميت يكون الرأس هكذا نفترض القبلة هناك. في اللحد يكون - [00:51:21](#)

وهكذا بهذا الشكل بهذا الشكل تمام؟ الرجل هذه تسند الى جدار اللحد الرأس الى جدار اللحم. تمام؟ بهذا الشكل كأنه هلال لكن ليس بكثرة لا وانما شيئا يسيرا فقط. تمام؟ قال ويسن ان يسند وجهه - [00:51:52](#)

اله الى جدار القبر وان يتجافى بباقيه. ما معنى يتجافى؟ يبتعد باقي جسده عن جدار القبر حتى يكون قريبا من هيئة الراكع. شف كيف حتى يكون قريبا من هيئة الراكع - [00:52:16](#)

قال وان يسند ظهره بلبنة وان يجعل تحت رأسه لبنة كل هذا مستحب هنا مسائل منها يحرم دفن اثنين من جنسين لا محرمة بينهما في قبر واحد يحرم دفنه اثنين. من جنسين ذكر وانثى - [00:52:36](#)

طب لو كان ذكر وذكر مكروه واضح لو كان انثى وانثى مكروه. لكن اثنين من جنسين لا محرمة بينهما لو كان بينهما محرمة كام وطفلها واضح؟ مكروه في قبر واحد الا لحاجة او ضرورة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد - [00:53:07](#)

وكما لو كثر الموتى بسبب حرب او كارثة مثلا من فيضان او زلزال او نحوها. فيجوز ان يجمع اكثر من ميت في القبر تمام وحينئذ تنتفي الكراهة. ومن اهل العلم من قال بالتحريم قال لا يجمع - [00:53:37](#)

اكتر من ميت في قبر الا للضرورة بسم الله طيب ثانية يحرموا ان يدفن مسلم في مقبرة كفار وان يدفن كافر في مقبرة المسلمين المسألة الثالثة يحرم ان يدفن مسلم قبل ان يصلى عليه - [00:53:55](#)

ومع ذلك لو دفن قبل ان يصلى عليه فانه لا ينبش لاجل الصلاة عليه. بل يصلى عليه حال كونه مدفونا ويحرم نبشه للصلاة عليه جيد طيب المسألة الرابعة قبل ادخال الميت في القبر - [00:54:23](#)

يسن ان توضع الجنازة عند رجل القبر وان ينزل الميت من قبل رأسه يعني اول ما يدخل القبر رأسه الميت واضح؟ يسلم من قبل رأسه. لكن الجنازة توضع عند رجل القبر. يعني هذا قبر مثلا - [00:54:45](#)

هنا راس القبر وهنا رجل القبر. الجنازة توضع هنا واول ما يدخل الى القبر رأسه ميت هذه السنة وعندما يدخل يقول من يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله او وعلى سنة رسول الله - [00:55:06](#)

ولا يسن الاذان عند ادخال الميت القبر على ما قرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وقرر بعض الشافعية انه يستحب فلو فعل به فلا بأس ولو ترك فهو افضل - [00:55:25](#)

تمام ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا. ويجوز ايضا الدفن في اوقات الكراهة بعد صلاة العصر بعد صلاة الصبح عند غروب الشمس عند استواء الشمس وسط السماء عند طلوع الشمس - [00:55:41](#)

يجوز الدفن بلا كراهة لان الكراهة التنزيهية محلها اذا تحرينا الدفن في هذه الاوقات. اذا تقصدنا اما من في تقصد فلا كراهة كما ذكر ذلك العلامة البيجوري رحمه الله تعالى - [00:56:07](#)

قال رحمه الله فصل بسم الله ينبش الميت لاربع خصال المعنى انه ينبش الميت من القبر وجوبا وجوبا. لاحظ معي اذا هذه الخصال التي ستأتي يجب فيها اخراج الميت من القبر - [00:56:24](#)

قال كم؟ اربع وطبعا اربع ليس للحصر بحسب ما ذكر هناك مشيئتي والا فهي اكثر بعضهم اوصلها الى اثني عشر سورة قال هنا المعنى انه ينبش الميت من القبر وجوبا لوجوب لوجوب لوجوب احدى خصال اربع - [00:56:48](#)

وهذا بحسب ما ذكره والا فقد ذكروا اكثر من ذلك. منها اذا دفن في ارض مغصوبة فانه يجب ان ينبش تمام وهنا يجب ان ينبش حتى وان تغير اذا دفن في ارض مغصوبة يجب ان ينبش حتى وان تغير الميت - [00:57:10](#)

او كفن في ثوب مغصوب فهنا يجب ان ينبش لكن متى قال هذا قيد وطلبهما صاحبهما. صاحب الارض طلب ارضه صاحب الكفن طلب كفته ضرب ثوبه فيجب ان ينبش ويخرج من الارض المغصوبة ويؤخذ الثوب حتى وان تغير - [00:57:39](#)

هذه واجبة النباش هنا وهذا ان دل على شيء فانما يدل على عظيم حقوق العباد تمام وحقوق العباد الاصل فيها المشاحة والمنازعة والمخاصمة اما حقوق الله عز وجل فهي مبنية على المسامحة - [00:58:10](#)

قال ومنها اذا دفن كافر في ارض الحرم دفن الكافر في ارض الحرم يجب ان ينبش واضح الصورة الثانية. سورة الثالثة ومنها اذا خيف نبشه كأن دفن مسلم في بلاد الكفار - [00:58:32](#)

وخفنا انهم ينبشوا قبر هذا المسلم فيجب ان ينبش وينقل الى مكان امن كم هذه ثلاث هنا النباش واجب وذكر صور وذكر صوراً يكون النباش فيها جائزاً ويجوز نبشه لخوف سيل - [00:58:55](#)

هذا يحصل في بلادكم احياناً. اذا جاء السيل ربما كشف عن بعض القبور واخرج الموتى. واضح؟ فيجوز ان ينبش القبر اذا خيف من جرف السيل قال ويجوز نبشه لخوف سيل - [00:59:23](#)

تمام؟ هذه السورة الاولى. الصورة الثانية من صور الجواز ويجوز نبشه اذا محق ان محق يعني انتهى الميت خلاص انتهى لحمه وعظمه صار تراباً اذا محق وصار تراباً فلم يبق شيء. هنا يجوز نفس القبر - [00:59:44](#)

حينئذ وان تدفن ميت اخر في المكان خلاص والجسم يبلى غير عجب الذنب الجسم يبلى الا عجب الذنب وما شهيد باليا ولا نبي. الشهيد لا يبلى. النبي لا يبلى. وهناك استثناءات اخرى في المطولات - [01:00:05](#)

قال رحمه الله للغسل الان سيذكر الخصال الرابع التي في المتن للغسل اذا لم يتغير. اي يجب نبش الميت من اجل ان يغسل. بشرط اذا لم يتغير وتوجيهه الى القبلة ايضاً بشرط اذا لم يتغير - [01:00:28](#)

وللمال اذا دفن معه فيها تفصيل فيها ثمان سور. يجب ان نبشوا في اربع ولا يجب في اربع سنذكرها وبعد قليل تمام؟ وللمرأة اذا دفن جنينها معها وامكنت حياته دفن معها جنينها وامكن ان يكون حياً. يجب ان نبشوا حينئذ. كم صور هذه؟ اربع. نقرأ الشرح - [01:00:49](#)

المعنى انه ينبش الميت من القبر وجوباً لاجل غسله. اذا دفن بلا غسل ان لم يتغير طب فين تغير؟ يحرم نبشه فان تغير يحرم نفسه قال بلا غسل ان لم يتغير ومثله التيمم. اي ومثل الغسل التيمم - [01:01:17](#)

اي اذا دفن الميت بلا تيمم ايضاً ينبش من اجل ان ييمم حيث طلب التيمم كان مثلاً لا يوجد الماء او كان الميت هذا لا يمكن تغسيله لانه محروق. واذا غسل تهرب - [01:01:44](#)

تمزق تمام فيأتي ايش؟ تيمم. فدفن بلا تيمم يجب ان ينبش حتى يرمم وهذه هي الخصلة الاولى من الخصال التي ينبش لها الميت ثانية وانه ينبش ايضاً لتوجيهه الى القبلة - [01:02:03](#)

اذا دفن غير مواجه لها قد تقدم ان الدفن الى القبلة واجب فاذا دفن الى غير القبلة كأن دفن وجهه الى الارض وجهه الى السماء مثلاً جعل مستدمراً للقبلة تمام؟ قال رحمه الله - [01:02:27](#)

لتوجيهه الى القبلة. طبعاً معتبر الظاهر من كلامهم ان المعتبر في الاستقبال الصدر كما في الصلاح الصدر. قال انه ينبش ايضاً بتوجيهه الى القبلة اذا دفن غير مواجه لها بشرط اذا لم يتغير ايضاً - [01:02:53](#)

واضح؟ اذا لم يتغير ايضاً طيب لو انه دفن على شقه الايسر لكنه مواجه للقبلة اين القبلة الان هنا القبلة هو الاصل يدفن هكذا صح؟ طيب دفن هكذا رأسه هناك ووجهه وصدرة الى القبلة - [01:03:15](#)

لكن على الشق الايسر ليس على الايمان بدل ان يدفن هكذا الوجه هنا دفن هكذا. الوجه هنا لكن الوجه والصدر للقبلة هل ينبش؟ الجواب لا ينبش. لان الاستقبال حاصل الاستقبال حاصل. لكن كونه يدفن على الشق الايمن افضل - [01:03:37](#)

فلو دفن على الشق الايسر مكروه كره لكن لا يوجب النباش. فهمتم؟ قال وهذه هي الخصرة الثانية من الخصال التي ينبش لها الميت وانه ينبش ايضاً من مال اذا دفن معه - [01:03:57](#)

وان قل شف الان خذ ورقة وقلم واكتب المال دفن المال هذا له حالتان اما من غير بلع واما مع البلع. كيف يعني مع البلع؟ يعني الميت مثلا ابتلع شيئا ذهب - [01:04:20](#)

ها ابتلى عذاب ومات هذا مع البلع او دفن مال معه بدون بلع بان وضعوا ذهباً او شيئاً مع الميت. اذا بتقول هكذا المال المدفون اما مع البلع او بغير بلع - [01:04:38](#)

حالتان كبيرتان طيب ثم اذا كان من غير بلع هذا الذي من غير بلع اما ان المال له المال له واحد هذي حالة او المال لغيره واذا كان المال مع البلع ايضا اما له - [01:04:56](#)

حالة واما لغيره. كم صارت حالة الان اربع حالات جميل طيب اذا كان المال من غير بلع لغيره فهذه تحتها ثلاث حالات واضح؟ من غير بلع لغيره من غير بلع لغيره تحتها كمحاذات ثلاث - [01:05:25](#)

فان هذا الغير هذا الغير صاحب المال اما ان يطالب واحد واما ان يسمح اثنين واما انه يسكت لا يطالب ولا يسمح. ثلاثة فهمتم؟ كم حالات هذي؟ ثلاثة طيب واذا كان مع البلع والمال لغيره ايضا ثلاث حالات - [01:05:48](#)

واذا كان مع البلع والمال لغيره ايضا ثلاث حالات لان الغيرة هذا اما ان يطالب واما ان يسمح واما ان يسكت لا يطالب ولا يسمح كم صارت مجموع الحالات الان - [01:06:15](#)

تمان حالات. شف كيف المنصورة الان نأخذ اكتب الحكم لكل حالة وبعدين يقرأ الكلام فاذا كان المال من غير بلع وهو له المال له وجب النباش من غير بلع والمال له وجب النباش - [01:06:31](#)

من غير بلع المال له وجب النفس. طيب اذا كان المال لغيره من غير بلع. لا تتكلم عن القسم الاول من غير بلع. اذا كان المال لغيره وطلب الغير وجب النباش - [01:06:52](#)

طيب اذا كان المال لغيره تمام ولم يطالب الغير ولم يسمح. وجب النباش الحالة الرابعة اذا كان المال لغيره وسامح لم يجب كم صور يجيب فيها النباش هنا وكم لا يجب - [01:07:09](#)

ثلاث يجب النباش واحدة لا يجب صح؟ جميل طيب هذا اذا كله اذا كان ايش؟ من غير بلع طب واذا كان مع البلع والمال له المال للميت هو ابتلع ما له اخذ مثلا قطعة ذهب بلعها ومات - [01:07:32](#)

من له هذا لا يجب النباش لان المال له لا احد يطالبه. واضح ولا لا؟ اه لان في النباش مفسدة هتك حرمة هذه المفسدة اولى بالمراعاة من النباش تمام؟ طيب واذا كان المال لغيره - [01:07:51](#)

وطالب به الغير يجب النباش ابتلع مال غيره تمام؟ والغير يطالب بهذا المال يجب ان ينبش. ويشق حتى يخرج فهمتم علي ولا لا واذا كان المال لغيره والغير لم يطالب ولم يسمح لا ينبش - [01:08:12](#)

واذا كان المال لغيره والغير سامح لا ينبش من باب اولى. يعني اذا كان لا ينبش في حالة عدم المطالبة من باب اولى لا ينبش في حالة المسامحة. اذا هنا في كم حالة ينبش - [01:08:39](#)

واحدة وفي ثلاث لا صح ولا لا؟ طيب كم مجموع حالات وجوب النباش وكم مجموع حالات عدم وجوب النباش؟ اربع. صارت الحالات ثمان. في اربع يجب النفس. وفي اربع لا يجب - [01:08:54](#)

الان نقرأ كلامه شف ايش يقول قال وانه ينبش ايضا للمال اذا دفن معه وان قل المال سواء كان من تركته او كان المال لغيره وان لم يطالبه اي وان لم يطالبه - [01:09:13](#)

الغير ما لم يسمح هذا كله اذا كان من غير بلع شوف الحالات اللي من غير بلع. اذا في كل الحالات من غير بلع يجب النباش الا في حالة واحدة - [01:09:39](#)

اذا سامح لانه قال هذا ما لم يسمح. مفهومه اذا سامح لا ينبش اذا بتكون كم صور عندك؟ ثلاث سور لوجوب النباش في حالة ايش؟ من غير بلع. ثلاث صور لوجوب النباش وسورة واحدة لا ينبش متى اذا سامح الغير - [01:09:52](#)

لانه قال ما لم يسمح جيد؟ قال هذا اذا لم يبتلعه هذا كله في غير بلع طيب ثم قال اما اذا ابتلعه فان كان المال له لم ينبش مطلقا

وجدتهم في تخطيط هذه السورة اذا كان المال له لم ينبش مطلقا. جميل او كان المال لغيره فكذلك لم ينبش ما لم يطالبه ما لم يطالبه من باب اولى اذا سامحه لا ينبش. فتكون ثلاث حالات لا يجب فيها النباش. فان طلبه الغير - 01:10:30

نوبش وشق جوفه ودفع اليه اتضحها اتضحت الحالات الثمان. اه قال وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي ينبش لها الميت قال وانه ينبش الان الرابعة وانه ينبش اذا كان اي اذا كان الميت - 01:10:53

امراً دفنت وفي بطنها جنين حي وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي ينبش لها الميت وفي هذه الاخيرة ان امكن بقاء حياته بعد ان كان ان امكن ابقاء حياته بعد شق بطن امه بان يكون له ستة اشهر فاكثر وجب ان - 01:11:17

بطن امه واضح؟ ويخرج للجنين لانه ترجى حياته. والا ايش معنى والا؟ وان لم ترجى حياته بعد شق بطن امه تركت الام بلا دفن الى ان يموت معه واضح ثم قال هذا الفصل نختم به قصير - 01:11:46

فصل الاستعانات اربع مباحة وخلاف الاولى ومكروهة وواجبة. المعنى ان الاعانات ولو بلا طلب يعني اذا عانك شخص ولو لم تطلب منه فليس المراد بالاستعانة هنا الطلب قال ان الاعانات ولو بلا طلب باعتبار الحكم الشرعي اربعة اقسام. خبر - 01:12:11

خبر ان بسم الله الاولى مباحة يستوي فعلها وتركها وخلاف الاولى يجوز فعلها وتركها لكن تركها اولى ومكروهة ايجوز فعلها وتركها. لكن يترتب على تركها امتثالا ثواب وواجبة اي يثاب على فعلها - 01:12:44

ويعاقب على تركها وبقي قسم خامس وهي الاعانة المندوبة كالتي قصد بها تعليم معين وكإعانة منفرد عن الصف اذا جره ليقف معه في المسألة المشهورة. تمام وسادس كذلك من الاعانات المندوبة بارك الله فيكم. اعانة من لم يدرك الجماعة - 01:13:14

على تحصيل ثواب الجماعة باعادة الصلاة معه اعانة من لم يدرك الجماعة على تحصيل ثواب الجماعة باعادة الصلاة معه. جاء شخص وقد صليت الظهر وفاتته الجماعة. فيستحب ان تعيد الظهر معه - 01:13:44

حتى يحصل هذا الشخص على ثواب الجماعة هذه عانة مندوبة قال وسادس وهو الاعانة المحرمة كالاعانة على فعل الحرام قال مباحة الان سيذكر الاستعانات مباحة متى مباحة؟ قال وهي تقريب الماء هذه مباحة - 01:14:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولان الصحابة الكرام فعلوها قال حمران وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء دعاه بوضوء اي قرب له الماء او طلب تقريب الماء له. وهذه مباحة - 01:14:27

قال المعنى ان الاعانة المباحة هي احضار الماء ومثله احضار الاناء والدلو ولا يقال انها خلاف الاولى ليش لا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:47

وما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يقال عنه خلاف الاولى ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يقال عنه خلاف الاولى. وافعال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها حرام ولا مكروه ولا خلاف - 01:15:04

فالاولى تمام وقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب المطهرة والسواك للنبي صلى الله عليه وسلم. هو الذي يعتني مطهرة النبي صلى الله عليه وسلم ويعتني بسواك النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:20

قال وهذا هو الاول من اقسام الاعانات وخلاف الاولى وهي صب الماء على نحو المتوضىء الصب هذا خلاف الاولى المعنى ان خلاف الاولى من الاعانات الاعانة بصب الماء على نحو المتوضىء كالمغتسل. ولو لم يطلبها - 01:15:39

كما مر معنا قبل قليل حتى لو لم تطلب تمام؟ الصب هذا خلاف الاولى. ينبغي ان تصب الماء لنفسك بنفسك الا من عذر قال علي الشبراندسي شوف العبارة هنا هل فيها اختلاف او لا؟ قال علي شبران منسي وينبغي الا يكون من ذلك اي من خلاف الاولى -

01:16:01

الوضوء من الحنفية التي عندنا في البيت هذي احنا فيها هل هذا خلاف الاولى؟ لان هي التي تصب الماء عليك فهمتوا علي؟ قال ينبغي ان هذا ليس من خلاف الاولى - 01:16:26

قال وينبغي الا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية. لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى باستعمال منها على غيره.

العبارة عنكم هكذا بحيث ولا ينبغي ان يكون - [01:16:43](#)

وينبغي ان يكون من الحنفية ان يكون هنا مشكلة اذا قلنا ينبغي ان يكون من ذلك الوضوء من الحنفية سيكون الوضوء من الحنفية خلاف الاولى واذا جعلته خلاف الاولى لا يناسبه التعليل الذي ذكره. شوف التعليل ايش يقول؟ لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه -

[01:17:04](#)

حيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره. هذا التعليل يقتضي انها ليست خلاف الاولى فهمتم علي ولذلك اظن والله اعلم النهاية اظن

غير موجودة هنا. اظن الصواب في العبارة وينبغي الا يكون - [01:17:29](#)

ها؟ الا يكون ايش من طبع عندك يا شيخ ها الجديدة عنكم الاولى ها نعم انا اذكر قديما عندما قرأت في دار المناهج الاولى كان في

خطأ لديك قلت لكم دققوا على النسخة هنا - [01:17:48](#)

تمام ايوه هذا الصواب وينبغي الا يكون هكذا وينبغي ان يكون من ذلك غيره غير صحيح. التعديل ينافي هذا. شف ايش قال في

التعليل. لانها معدة للاستعمال هذا التعليم يقتضي انها ليست خلاف الاولى - [01:18:04](#)

لا انها خلاف الاولى واضح قال هنا فان استعان في الصب يعني ارتكب ما هو خلاف الاولى او استعانة بالصبر بالحاجة مثلا قال فان

استعان بالصب في الصب فالاولى ان يقف الصاب عن يسار نحو المتوضى. المتوضى او المغتسل - [01:18:25](#)

عن يسارك يقف ليش عن يسارك؟ لانك ستتلقى بيمينك فتغسل الاعضاء فيقف عن يسارك لا عن يمينه قال هنا لانه امكن في

التلقي في الاخذ واحد واحسن ادبا ان يقف على يسارك لا عن يمينه - [01:18:48](#)

قال ومكروهة اي والاستعانة المكروهة وهي لمن يغسل اعضاءه. يعني تجعل شخصا يغسل اعضاءك سواء طلبت او لم تطلب المعنى

ان الاعانة المكروهة الاعانة في غسل اعضاءه في اعضاء نحو المتوضى اي ما لم يكن عذر - [01:19:08](#)

فان كان ثم عذر ككونه مقطوع اليدين فلا كراهة حينئذ قال وواجبة وهي للمريض عند العجز المعنى ان الاعانة الواجبة وهي الاعانة

للمريض اذا عجز فيجب عليه تحصيل من يعينه - [01:19:30](#)

ولو باجرة انفضت ان زادت عما يعتبر في زكاة الفطر. والا ايش معنى والا والا بان لم يستعن مع الاجرة الموجودة. تمام؟ مع وجود

اجرة فاضلة صلى بالتيمم وعد مانع يستطيع ان يدفع الاجرة لكن لا يدفع - [01:19:53](#)

طيب توضحاً انت بالماء؟ قال لا يستطيع انا عاجز. طب استأجر؟ قال ما يستأجر خالص صلى بالتيمم ويلزمك الاعادة فهمتم علي؟ قال

والا اي والا بان لم يستعن مع وجود اجرة فاضلة؟ هذا تقدير الكلام. صلى بالتيمم واعاد - [01:20:21](#)

ثم قال ولو وجد من يوظفه من هذا الذي وجد العاجز ولو وجد العاجز. تمام ولو وجد العاجز من يوظفه مثلا متبرعا مجانا لا يريد منه

اجرة لزمه القبول لعدم المنة - [01:20:40](#)

بخلاف ما لو قال له مثلا خذ هذا المال واستأجر شخصا يقوم بتوضنتك. هنا لا يلزمه القبول بوجود منا اللي عطاها مال لكن قال له انا

اقوم بتوضنتك يلزمك القبول - [01:21:05](#)

هنا لا منة وهذا مثل التيمم تماما. شوف في التيمم. قال الفقهاء لو اعطاك شخص مال وقال اشترى به ماء لا يلزمك القبول لان فيه

منة لو اعطى لك مال قال اشترى به ماء لا يلزمك القبول. لكن لو اعطاك الدلو - [01:21:22](#)

قال خذ الدلو هذا وهبتك الدلو او عرتك الدلو خذ الماء من البئر يلزمك القبول هنا لا منة والاول في منة فصل عاد في الزكاة في

الاسبوع القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه - [01:21:42](#)

باجمعين والحمد لله رب العالمين. اتوقع - [01:22:01](#)